

مهدوت

جمعية متخصصة
بالاستقرار الأسري
A Society Specializing
in Family Stability

محضر اجتماع

الجمعية العمومية (غير العادي)

تاريخ 2024/01/31 م الموافق 19/07/1445 هـ

الوقت: من الساعة: 07:00 مساء حتى 8:00 مساء

المكان: اجتماع افتراضي على منصة التيمز

- إجمالي عدد الحضور من الأعضاء بالأصالة والنيابة 61 عضو، والنصاب يكتمل بحضور 64 عضو، ونظراً لعدم اكتمال نصاب الأعضاء تم بدء الاجتماع بعد ساعة من مواعده.
- الأعضاء الحاضرين كالتالي:

عدد الحضور	نوع العضوية
9 من أصل 9	مجلس الإدارة
35	أعضاء الجمعية العمومية بالأصالة
26	أعضاء الجمعية العمومية بالإنابة
61	إجمالي الحضور من الأعضاء

أسماء الحضور من مجلس الإدارة:

1. صاحبة السمو الأميرة لولوة بنت نواف بن محمد آل سعود – رئيس مجلس الإدارة.
2. سعادة الأستاذة / الجوهرة بنت عبد الرحمن الموسى.
3. سعادة الأستاذ/ سلطان بن خالد الجبير.
4. سعادة الأستاذة/ أمل بنت عايض بن علي العتيبي
5. سعادة الأستاذة/ رشا بنت سليمان بن عبد العزيز الحبيب.
6. سعادة الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد العزيز الفايز.
7. سعادة الدكتورة/ هنادي بنت فهد بن عبد العزيز الحكير.
8. سعادة الأستاذة / نادية أحمد العنزي.
9. سعادة الأستاذ/ نايف بن حسين الخليفة.

جدول الاجتماع:

● المناقشة والتصويت على البنود التالية:	
1	موائمة اللائحة الأساسية للجمعية مع التعديلات على اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية
2	رفع رسوم عضوية عامل إلى 2000 ريال
3	دعم مودة لجمعية أمان للحماية من الإيذاء بمبلغ 2500000 ريال

- البند الأول : موثمة اللائحة الأساسية للجمعية مع التعديلات على اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية

- تعديل عبارة الوزارة إلى (المركز)
- حددت الوظائف القيادية وحصرتها في (المسؤول التنفيذي - الوظائف المالية - الوظائف القانونية)
- أوجبت اللائحة تحديث البيانات بشكل نصف سنوي
- أتاحت اللائحة نشر البيانات التي يراها المركز من السجل للعموم
- حذف مهام المشرف المالي واسناد مهام الاشراف الى المجلس مع منحه حق التفويض
- اجازت اللائحة لمن عمره 15 عاماً الانضمام للجمعية العمومية ومنعته من الترشيح لعضوية المجلس
- منعت عضو الجمعية العمومية من التصويت إذا كان موظفاً في الجمعية او متعاقد معها
- اوجبت أن تكون لجنة الانتخابات من خارج الجمعية
- سمحت للمركز بتشكيل لجنة الانتخابات
- أوضحت بأن الأصل في عمل أعضاء مجلس الادارة هو التطوع بدون مقابل وسمحت بصرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الادارة من أموال الجمعية استثناءً ووفق قواعد يصدرها المركز
- سمحت بالترشح لعضوية مجلس الادارة لأكثر من دورتين بموافقة الجمعية العمومية
- رفعت مستوى اختصاصات مجلس الادارة في الجمعية ليكون: اعتماد الخطط والانظمة والضوابط بدلا من وضعها كما في السابق
- قلصت الرد على استفسارات المركز من شهر الى 10 أيام
- ألزمت مجلس الادارة بتعيين مدير مالي متفرغ
- نصت صراحة على حق مجلس الادارة في تفويض اختصاصاته للجنة منبثقة عنه أو المسؤول التنفيذي واشترطت مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية او المركز
- ألزمت مجلس الادارة بتشكيل لجنة للمراجعة الداخلية وأخرى للترشيحات والمكافآت
- جعلت عمل اللجان تطوعي وسمحت بمكافآت وفقاً للقواعد التي يصدرها المركز

- سمحت للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية بالآتي: (الحصول على تمويلات وقروض - رهن الأصول - تملك مؤسسة تجارية - فتح سجلات تجارية) واستثنت اللائحة القرارات المرتبطة بالعمل التشغيلي واشترطت موافقة المركز

- تعديل البند الرابع في المادة الثامنة عشر (اقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته أو تفويض المجلس بذلك)

- اضافة بند آلية الدمج في الباب الرابع كالتالي:

يجوز دمج الجمعية في جمعية أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي:

1. موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج.
 2. أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريبا.
- تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي موضحاً فيه الاندماج ومبرراته ومشفوعاً به الآتي:
- أ- صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج.
 - ب- صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل لممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج.
- عند موافقة المركز على الدمج يصدر به قرار يتم نشره بالجريدة الرسمية.
- يجوز بقرار من المركز دمج الجمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
- يترتب على القرار الصادر بالدمج أو الموافقة عليه الآثار التالية:

1. زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية.
2. اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية وتأول إليها بموجب ذلك موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات.
3. التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى لها.

- البند الثاني : رفع رسوم عضوية عامل إلى 2000 ريال

تحفظ بعض الأعضاء على رفع الرسوم لمبلغ 2000 ريال، وتم اقتراح رفع الرسوم لـ1500 ريال مع استحداث فئات جديدة من العضويات إلى جانب عضوية المنتسب والصديق، بحيث تدعم الموارد المالية للجمعية، وتم تفويض المجلس باستحداثها واعتمادها.

- البند الثالث : دعم جمعية أمان بمبلغ 250000

نظراً لدواعي تأسيس جمعية أمان للحماية من الإيذاء ناقش الأعضاء دعم الجمعية بمبلغ 250000 ريال وتمت الموافقة.


أهم قرارات اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي) 31 يناير 2024م:

1. الموافقة على التعديلات المرفوعة لموائمة اللائحة الأساسية للجمعية مع التعديلات على اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية.
2. الموافقة على رفع رسوم عضوية عامل إلى 1500 ريال.
3. تفويض مجلس الإدارة باستحداث فئات عضويات جديدة وتحديد رسومها واعتمادها ورفعها للمركز الوطني لأخذ الموافقات اللازمة.
4. الموافقة على دعم جمعية مودة لجمعية أمان للحماية من الإيذاء بمبلغ وقدره 250000 ريال فقط.

تم بحمد الله،،


الرئيس التنفيذي

خلود بنت سعد التميمي



رئيس مجلس الإدارة

لولوة بنت نواف بن محمد آل سعود



الختم الرسمي:

مقررة الاجتماع: حصة الشهري